

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية

بأمر الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على كل من وزير الدفاع والتعليم والمالية تنفيذ أحكام القانون المرافق كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية

الباب الأول

في إنشاء المدارس وتبعتها

مادة ١ - تنشأ مدارس فنية عسكرية بوزارة الدفاع تعرف باسم (المدارس الفنية الأساسية العسكرية) تهدف أساسا إلى إمداد القوات المسلحة والأجهزة التابعة لها بالعناصر الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإصلاح المعدات العسكرية في الوحدات وورش الإصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة مع إعدادهم ثقافيا وصحيا ونفسيا وعسكريا للعمل بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - تتبع هذه المدارس وزارة الدفاع من النواحي الإدارية والفنية والعسكرية وتتبع وزارة التربية والتعليم من الناحيتين الثقافية والتعليمية العامة .

الباب الثاني

في إدارة المدارس

مادة ٣ - يتولى الإشراف على تنظيم وإدارة شئون المدارس مجلس إدارة يسمى مجلس إدارة المدارس ويتكون من :

- | | | | | | | | | | |
|-------|---|--|----|----|----|----|----|----|----|
| رئيسا | — | رئيس الهيئة الفنية للقوات المسلحة | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | أحد مديري التعليم يعين بمعرفة وزارة التعليم | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | مدير إدارة التدريب المهني | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | مديرى المدارس | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| أعضاء | — | نظار المدارس | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | مساعد رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة (منشآت تعليمية) | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | مساعد رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| | — | مساعد رئيس الهيئة الفنية للتدريب | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |

ويجتمع هذا المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الكفاية والخبرة الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلث الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولوزير الدفاع بقرار منه أن يحدد بدل حضور جلسات هذا المجلس على الأيزيد على خمس وعشرين جنيها للجلسة الواحدة ولايزيد ما يحصل عليه العضو مقابل حضور هذه الجلسات على خمسمائة جنية فى السنة .

مادة ٤ - يتولى تنظيم وإدارة كل مدرسة :

- مجلس المدرسة .
- مدير المدرسة .
- ناظر المدرسة .

مادة ٥ - يشكل مجلس المدرسة على الوجه الآتى :

- مدير المدرسة .
- ممثل عن التعليم الأساسى بمديرية التربية والتعليم الواقع بدائرتها المدرسة تختاره المديرية .
- ناظر المدرسة .
- أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة .
- رئيس شئون الطلبة بالمدرسة .
- وتكون رئاسة المجلس لمدير المدرسة ، وفى حالة غيابه يحل محله أقدم الأعضاء العسكريين .

مادة ٦ - يتولى مجلس إدارة المدارس وضع الخطة العامة للقبول بالمدارس وتوزيع الطلبة على التخصصات المختلفة المطلوبة فى القوات المسلحة والخطوط العامة للتعليم وله على الأخص ما يلى :

- (أ) الموافقة على السياسة العامة لتعليم المواد الفنية والعسكرية التى يصحبها مجلس كل مدرسة .

- (ب) تحديد أعداد الطلاب من رعايا جمهورية مصر العربية الذين يقبلون بالمدرسة سنويا وقواعد اختيارهم ومقومات التفضيل .
- (ج) النظر في قبول طلاب من الدول الشقيقة والصديقة بالقواعد التي يحددها وزير الدفاع .
- (د) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية وعدد ساعات الدراسة للمواد الفنية والعسكرية .
- (هـ) وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بكل مدرسة مع التنسيق في ذلك بين احتياجات التعليم الأساسى العام كما تقررها وزارة التربية والتعليم واحتياجات الإعداد الفنى والعسكرى لطلاب المدارس .
- (و) الموافقة على مشروع اللوائح الداخلية للمدارس وأى اقتراح بتعديلها .
- (ز) تقرير القواعد الأساسية لمعاملة الطلاب المقصرين الذين يستنفدون مرات الرسوب .
- (ح) تقرير المكافآت والحوافز المادية والأدبية التي تمنح لطلاب أثناء الدراسة وبحيث لا يتجاوز قيمة المكافأة أو الحافز الراتب الأصلى الشهرى للجندى المتطوع .
- مادة ٧ - يتولى مجلس المدرسة وضع الخطة التنفيذية لإدارة شؤون المدرسة من النواحي التعليمية والفنية والإدارية والعسكرية وله على الأخص ما يلى :
- وضع الخطة العامة لتعليم المواد الفنية والعسكرية بالمدرسة ويشمل ذلك مواد منهج التعليم الفنى والعسكرى وتوزيع مقرراته على سنوات الدراسة وتوزيع عدد الساعات التي تخصص لكل مقرر والموضوعات التي تدرس فيه وشروط النجاح في مواد هذا المنهج وقواعد تقييم الطلاب وتنظيم امتحانهم .
- اعتماد نتائج امتحانات النقل من صف دراسى إلى آخر .
- منح المكافآت والحوافز المادية والأدبية للطلاب المتفوقين فى جميع مراحل الدراسة بالمدرسة بحيث لا يتجاوز قيمة المكافأة أو الحافز للراتب الأصلى الشهرى للجندى المتطوع .

— وضع الخطة العامة للمجالات العلمية والتطبيقية والثقافية والمهنية والخطة العامة لتوجيه هوايات الطلبة الموجهة التي تزيد من صلاحيتهم للخدمة بالقوات المسلحة مستقبلا .

— اقتراح اللائحة الداخلية للمدرسة والتعديلات المتعلقة بها .

مادة ٨ — يعين وزير الدفاع مديري المدارس من الضباط المهندسين برتبة عقيد على الأقل .

مادة ٩ — يتولى مدير كل مدرسة إدارة شئونها التعليمية والإدارية والمالية في حدود الخطة التي يضعها مجلس إدارة المدارس ويمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وهو مسئول كذلك عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ اللوائح الخاصة بها وقرارات مجلس إدارة المدارس ومجلس المدرسة ، وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة وأداء رسالتها ، وينوب عنه عند غيابه أقدم المعلمين الفنيين بها .

مادة ١٠ — يكون لمديري المدرسة سلطة رئيس المصلحة في توقيع الجزاءات على العاملين المدنيين بها وكذلك سلطات رئيس المصلحة الواردة في القوانين والقرارات واللوائح المالية ولائحة المخازن والمشتريات .

مادة ١١ — يعين وزير التعليم — بناء على طلب وزير الدفاع — نظارا للمدارس من بين رجال التعليم الأساسى ويعتبر ناظر المدرسة مسئولا عن جميع شئون ومناهج التعليم الأساسى ويتبعه مدرسو هذه المرحلة والفئات المعاونة لهم .

مادة ١٢ — يقوم بتدريس مواد التعليم الأساسى بالمدرسة عددا مادنى التربية الرياضية والدراسات العملية التي ينطلبها نظام المدرسة مدرسون من وزارة التربية والتعليم . ويكون التوجيه التعليمى بالنسبة لمواد منهج التعليم الأساسى فى هذه المدارس لموجهى وزارة التربية والتعليم

مادة ١٣ - - يمنح من يقوم بالتدريس بهذه المدارس من مدرسي وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية لما يكلف به زيادة على نصاب التدريس الذي يكلف به قرينه بمدارس التعليم الأساسي .
و يحدد وزير الدفاع بقرار منه فئات وقواعد صرف هذه المكافأة التي تتحملها موازنة وزارة الدفاع .

الباب الثالث

في شروط القبول بالمدارس

- مادة ١٤ - - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المدارس :
- أن يكون حاصلًا على شهادة الصف السادس من التعليم الأساسي (اللائحة الأولى) .
 - أن يجتاز اختبارات القبول والكشف الطبي .
 - أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين .
 - أن يكون حسن السير والسلوك .
 - ألا يزيد سنه على ١٥ سنة ولا يقل عن ١١ سنة عند بدء الدراسة ويجوز لوزير الدفاع بقرار منه التجاوز عن هذا الشرط وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
 - ألا يكون قد سبق فصله من إحدى هذه المدارس .
 - أن يوافق ولي أمر الطالب عند الالتحاق بهذه المدارس على تطوع الطالب بالقوات المسلحة بعد التخرج لمدة خمس سنوات .

الباب الرابع

في نظام الدراسة بالمدارس وتعيين الخريجين

- مادة ١٥ - - مدة الدراسة بالمدارس ثلاث سنوات دراسية .
- مادة ١٦ - - تشمل الدراسة بهذه المدارس المناهج الآتية :
- (أ) مناهج التعليم الأساسي : وتشمل المواد الثقافية العامة وفقا لتنظيم الدراسة بالتعليم الأساسي بوزارة التربية والتعليم .
- (ب) منهج التعليم الفني والعسكري : ويشمل المواد الفنية والعسكرية التي يقررها مجلس إدارة المدارس .

مادة ١٧ - يعقد في نهاية كل عام دراسي امتحان ينقل الطالب بعد اجتيازه إلى الصف الأعلى كما يجري الامتحان النهائي لطلبة الصف الثالث حسب نظام وزارة التربية والتعليم في المواعيد التي تحدد بمعرفتها ويمنح بعدها شهادة التعليم الأساسي .

وتجرى المدارس امتحانات التخرج للصف الثالث في مواد التعليم الفني والعسكري يمنح الطالب بعد اجتيازها شهادة إتمام الدراسة الفنية العسكرية .

مادة ١٨ - الدراسة بالمدارس داخلية وبالمجان بالنسبة للطلبة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ويحدد وزير الدفاع المصروفات التي يدفعها غير المتمتعين بهسذه الجنسية ولدأن يقرر الإعفاء من كل أو بعض هذه المصروفات .

ويجوز تحصيل مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي للطلبة تأميناً للأجهزة والأدوات التي يستخدمونها بالمدرسة بما لا يجاوز خمسة عشر جنياً وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد سدادها والإعفاء منها .

مادة ١٩ - يعتبر خريج هذه المدارس متطوعاً للعمل في خدمة القوات المسلحة مدة لا تقل عن خمس سنوات بدرجة صانع متدرج مستوى أول ويوضع في السنة الأولى من تطوعه تحت الاختبار يجوز بعدها إنهاء خدمته وفقاً للشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - يجوز - بناء على طلب المتطوع - تجديد مدة التطوع لمدة أخرى تحدد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية وبالشروط التي ترد فيها .

مادة ٢١ - يسمح للمتطوع بعد انتهاء فترة التطوع الأولى بالالتحاق بأية دراسات خارج أو داخل القوات المسلحة لاتعارض ظروفها وطبيعة عمله بالقوات المسلحة وتنظيم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط الالتحاق بهذه الدراسات .

مادة ٢٢ - يمنح خريجو المدارس المرتبات والعلاوات الدورية والفنية الواردة بالجدول المرفق اعتباراً من بداية مدة التطوع بخدمة القوات المسلحة .

كما يمنح المتطوع البدلات والتعويضات المقررة في قانون الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد صرف هذه البدلات والتعويضات .

كما يمنح المتطوع عند تجديد تطوعه مكافأة مالية تعادل مرتب سنة من أول مربوط الدرجة التي وصل إليها .

الباب الخامس

في تأديب الطلبة وفصلهم

مادة ٢٣ - كل خروج عن لوائح أو أوامر أو تعليمات المدرسة يعتبر مخالفة يعاقب عليها الطالب تأديبياً وعلى الأخص مايلي :

- الأفعال المخلة بنظام المدرسة أو الغياب بدون عذر مقبول .

- الأفعال المخلة بالشرف والكرامة أو حسن السير والسلوك داخل المدرسة وخارجها .

- الأفعال المخلة بنظام الامتحانات بالمدرسة والغش في الامتحانات أو الشروع فيه .

مادة ٢٤ - العقوبات التي يجوز توقيعها على طلاب المدارس هي :

- التدريب الإضافي لمدة لا تتجاوز يومين في المرة الواحدة .

- تقصير الإجازة الأسبوعية أو الرسمية .

- الحرمان من الإجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرحلة الواحدة .

- الحرمان من الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٦)

لمدة شهر واحد في المرة الواحدة .

وتضاعف العقوبات السابقة في حالة تكرار المخالفة .

- تنزيل الدرجة العسكرية للطلاب إلى درجة أو درجات أدنى .

- الإنذار بالفصل النهائي من المدرسة .

- الفصل النهائي من المدرسة مع إلزام الطالب بسداد تكاليف التدريب والإعاشة

بالمدرسة عن الأعوام التي قضاهها بالمدرسة أو جزء منها .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن ذات المخالفة في المرة الواحدة .
ويلحق بالعقوبات السابقة عقوبة تكميلية هي الخصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي تقرها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فقدان الطالب لـ ٥٠ ٪ من مجموع درجات السلوك في أي سنة دراسية بمثابة إنذار بالفصل من المدرسة ويعرض على مجلس المدرسة للنظر في أمر فصله .

مادة ٢٥ - تكون سلطة توقيع العقوبات الواردة بالمادة ٢٤ على الوجه التالي :
- ناظر المدرسة وله توقيع العقوبات الأربع الأولى .
- مدير المدرسة وله توقيع العقوبات الست الأولى .
- مجلس إدارة المدارس فيما يختص بعقوبة الفصل النهائي من المدرسة وما يترتب عليها .
ولكل من مدير المدرسة وناظرها تفويض غيره من ضباط المدرسة أو مدرسيها في توقيع كل أو بعض العقوبات التي يجوز له توقيعها وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس المدرسة في هذا الشأن .

مادة ٢٦ - يعتبر الطالب مفصولاً من المدرسة في الحالتين الآتيتين :
- إذا فقد شرطاً من شروط الالتحاق بالمدرسة .
- إذا قرر مجلس المدرسة عدم صلاحية الطالب للاستمرار في الدراسة حسب القواعد التي يحددها مجلس إدارة المدارس .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٧ - يعفى الطالب الذي يقضى فترة التطوع الأولى بخدمة القوات المسلحة من أداء الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية .
ولا تحسب للطالب مدة الدراسة التي لانتهى بنجاح من مدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية .

مادة ٢٨ - يجوز بقرار من مدير المدرسة وبعد موافقة مجلس المدرسة قبول استقالة الطالب ويترتب عليها عدم صلاحيته للقيود بالمدارس الفنية الأساسية من جديد .
وتنظم اللائحة التنفيذية المبالغ الواجب استردادها من الطالب لتسديد مقابل النفقات التي أنفقت عليه أثناء دراسته وأسلوب سدادها وحالات الإعفاء من هذا السداد .

مادة ٢٩ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٨٥ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعامل من يصاب من طلبة المدارس الفنية الأساسية أو يتوفى بسبب حوادث التدريب معاملة الجندي المتطوع براتب عال من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد .

مادة ٣٠ - يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة الفنية الأساسية أو الذي تقبل استقالته أن يلتحق فوراً بالمدرسة التي تحددها له وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد المعمول بها وفي ذات مستوى الصف الدراسي المقيد به بالمدرسة الفنية الأساسية وذلك بشرط أن يكون قد حصل في امتحان شهادة الصف السادس من التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) على مجموع درجات كان يؤهله للقبول بالصف الأول بالمدرسة التي سيلتحق بها بعد فصله أو قبول استقالته .

مادة ٣١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين مكافأة مالية لا تتجاوز ٣٠٪ من الراتب الأصلي شهرياً نظير الأعمال الإضافية بالمدرسة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد منح هذه المكافأة .

مادة ٣٢ - يصدر وزير الدفاع قراراً باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة المدارس وتشمل على الأخص :
- نظام العمل بمجلس إدارة المدارس .
- نظام العمل بمجلس المدرسة .
- شروط الالتحاق بالمدارس وقواعد اختيار طلبتها .
- شروط وقواعد منح المكافآت .

الباب السابع

حكم انتقالى

مادة ٣٣ - يتشكل مجلس إدارة المدارس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلى أن يتم تشكيل المجلس يتولى رئيس الهيئة الفنية للقوات المسلحة جميع الاختصاصات المنحولة للمجلس في هذا القانون .

الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية
والخاص بمنح المهنيين من خريجي المدارس المذكورة
المرتبات والعلاوات المستحقة

الدرجة	مدة الخدمة	المرتب الشهرى	قيمة العلاوة الدورية	قيمة العلاوة الفنية الشهرية
صانع متدرج مستوى أول	من السنة الأولى للتطوع حتى السنة الخامسة من مدة التطوع الأولى .	٢٨ جنيه	٢ جنيه	٢ جنيه
صانع مستوى أول	من السنة السادسة للتطوع حتى السنة العاشرة من التطوع	٣٦ جنيه	٣ جنيه	٣ جنيه
صانع ماهر مستوى أول	من السنة الحادية عشرة حتى السنة الخامسة عشرة من التطوع	٤٨ جنيه	٤ جنيه	٤ جنيه
صانع دقيق مستوى أول	من السنة السادسة عشرة للتطوع حتى السنة العشرين من التطوع	٦٤ جنيه	٥ جنيه	٥ جنيه
صانع ممتاز مستوى أول	من السنة الحادية والعشرين حتى نهاية الخدمة .	٨٤ جنيه	٦ جنيه	٦ جنيه